

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٦٤

### بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٢ بإسناد بعض الاختصاصات ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة الإسكان وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

#### المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

#### المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ،  
أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من محرم سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## الملحق رقم (١)

### اختصاصات وزارة الإسكان

- ١ - اقتراح السياسات والخطط والبرامج وآليات التنفيذ الكفيلة بمواجهة الطلب المتنامي على السكن لكافة فئات المجتمع العماني ومتابعتها وتقييمها بما يضمن استدامتها .
- ٢ - اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة باختصاصات الوزارة ، وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .
- ٣ - اقتراح التشريعات ذات الصلة بالتخطيط العمراني ، ووضع الضوابط اللازمة لتنظيم وتوجيه أعمال التخطيط بالتنسيق مع المجلس الأعلى للتخطيط .
- ٤ - إعداد دليل للأسس والمعايير الواجب تطبيقها من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التخطيط العمراني ، وذلك في إطار السياسة العامة للتخطيط العمراني والاستراتيجية العمرانية للسلطنة التي يضعها المجلس الأعلى للتخطيط .
- ٥ - إعداد الخرائط بمختلف مستوياتها الأساسية والتفصيلية والهيكلية للمناطق المعتمد تخطيطها طبقا للسياسة العامة للتخطيط العمراني ، وبما يتوافق ومعايير الاستراتيجية العمرانية للسلطنة الموضوعة من قبل المجلس الأعلى للتخطيط وإعداد الرسومات للوحدات العقارية بها ، وتحديد مواقع المرافق العامة ومساحاتها على هذه الخرائط .
- ٦ - العمل على تطوير القطاع العقاري بالسلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، وتوفير البيئة المناسبة لتمكين القطاع الخاص من استقطاب الاستثمارات اللازمة لتحقيق ذلك .

- ٧ - إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية والاقتصادية للوقوف على الاحتياجات المستقبلية من المساكن الاجتماعية والقروض والمساعدات السكنية ، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإسكان الاجتماعي والقروض والمساعدات السكنية لذوي الدخل المحدود .
- ٨ - تخصيص الأراضي بمختلف استخداماتها للمواطنين وفقا لنظام استحقاق الأراضي الحكومية .
- ٩ - تخصيص الأراضي التي تحتاج إليها وحدات الجهاز الإداري للدولة والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لأداء مهامها .
- ١٠ - منح حق الانتفاع بالأراضي وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١١ - النظر في طلبات إثبات التملك غير المسجلة وفقا لقانون الأراضي .
- ١٢ - تسجيل جميع التصرفات والحقوق العينية الأصلية والتبعية المترتبة على العقارات ، وتوثيق المحررات والتصرفات القانونية المتعلقة بها وفق نظام السجل العقاري ، وإصدار سندات الملكية .
- ١٣ - وضع أسس ترمين العقارات المنزوع ملكيتها طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإعادة النظر في هذه الأسس كلما لزم الأمر ، على أن يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٤ - وضع أسس تسعير الأراضي الحكومية وتعديلها كلما دعت الحاجة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، على أن يتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٥ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ١٦ - إعداد الدراسات والبرامج والموازنات اللازمة لتطوير مختلف التقسيمات التنظيمية في الوزارة .
- ١٧ - العمل على تنمية الموارد البشرية في الوزارة .
- ١٨ - أي اختصاصات أخرى مقرررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

